العرض الاولىان اذا فعد القعدة الاولى واتمه حينئذ
لبنا النفل على الفرض الثانى انه اذا اراد تحصيل العزيمة
مع بقا سبب الرخصة ياثم لكن ياتى له تحصيلها الغسل
الرجلين مادام متخففا هكذا احققه شيخنا السيد
رحمه الله تعالى واحترز بقوله مسقطة عن
رخصة الترفيه فان العزيمة تبقى فيها مشروعة
مع بقاء سبب الرخصة كالصوم فى السفر قوله ينبغى
ان يصير اثما يعنى مع صحة الغسل وبطلان المسح
وهو الصحيح خلافا لما وقع فى فتح القدير من منعه
صحة الغسل ومثله اذا دخل الماء خفه فابتل
قدماه الى الكعبين او احداهما الى الكعبة على صب
ولا نية شرنبلالى على الدرر او ابتلى اكثر احديهما
كما سياتى فقول الشارح ولهذا لو صب الماء فى خفه
بنية الغسل شرط فى الاثم فقط حتى لو دخل من غير
صب ولا نية لا ياثم وان بطل مسحه قوله مشهورة
المشهور ان يكون راويه اكثر من اثنين فى كل طبقة
من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر كما فى النخبة
قوله اهل السنة والجماعة هو ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين بحر قوله
وعلى راى ابى يوسف كافر لكونه انكر المشهور قوله
بالاجماع ولا عبرة بخلاف الرافضة واما من لم يره كابن
عباس وابى هريرة وعايشة رضى الله تعالى عنهم
فقد صح رجوعه قوله بل بالتواتر التواتر غير
مقطوع به هنا والا لكفر منكره اتفاقا وعبارة البحر
عن ابى حنيفة فى حيز التواتر ولذلك قال ابو حنيفة
افتى

افتى عليه الكفر اى لاشتباهه بالمتواتر قوله وقيل
بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب
حملت على ما اذا كان متخففا وقراءة النصب على ما اذا لم
يكن متخففا وهو قول بعض مشايخنا واختاره فى غاية
البيان وهو ضعيف لما ذكره الشارح قوله وحايض
لا يتاتى التمثيل به الا على قول ابى يوسف من ان اقل الحيض
يومان واكثر اليوم الثالث وهو سبع وستون ساعة
كما سياتى فاذا لبست الخف على طهارة كاملة ثم حاضت
منشئة للسفر فاذا مضى يومان واكثر اليوم الثالث و
انقطع دمها بقى من مدة المسح خمس ساعات لكن ليس لها
ان تمسح اذا اغتسلت واما على مذهبهما من ان اقله ثلثة
ايام بلياليها فان مدة المسح تنقضى مع انقضاء مدة
الحيض فلا يتصور ان يمتنع المسح لاجل غسل الحيض لانه
امتنع لانقضاء مدته والمقصود تصوير المسئلة
بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب
الاغتسال بحر ولم يذكر النفساء وصورتها لبست على
طهارة ثم نفست وانقطع دمها قبل الثلاثة مسافرة
او قبل يوم وليلة مقيمة بحر قوله وعند الى اخره
هو الحق وصورته لبس على طهارة ثم اجنب ليس له
ان ينزعها ويغسل باقى جسده مضطجعا ويمسح عليه
فهذا المثال هو المناسب لوضع المسئلة لان فيه
عدم جواز المسح للجنب فى الغسل بحر واما ما ذكروه من انه
اجنب ثم تيمم لفقد الماء ثم لبس ثم احدث ووجد
ماء يكفى وضوءه لا يجوز له المسح فان العلة فيه
عدم اللبس على طهارة كاملة بالماء لورود الشرع فى

Copyright © King Saud University